

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس السادس

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا الصيام والقيام. وان يعيننا في هذا الشهر على كل خير بمنه وكرمه - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقدم بالامس الاشارة الى مسائل تتعلق ضابط ما يفسد الصوم وما ذكره العلماء رحمة الله عليهم مما اجمعوا عليه دلت عليه النصوص والاجماع وذكر الامام الحجاوي رحمه الله - [00:00:21](#)

في هذا ضوابط الى قوله او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله وهذا تقدم اشارة الى هذه المسألة وان من اهل العلم من قال يفطر ويفسد صومه بدخول اي شيء الى جسده سواء كان سواء كان مدخلا معتادا او غير معتاد - [00:00:49](#)

من اي موضع من اجزاء الجسم مختلف في بعض المداخل والمصنف هنا استثنى الاحليل رحمه الله اه سبق الاشارة الى ان الصوم من العبادات العامة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:19](#)

وان ما يفسد الصوم مضبوط بالدالة مما يشار اليه ان اهل البعض اهل العلم كالحنابل استدلوا بحديث يروى في هذا الباب وهو قوله عليه هو انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثم المروح - [00:01:43](#)

عند النوم وقال ليتقيه الصائم يتقي الصائم وقالوا هذا دليل على ان الكحل للعين اذا نزل الى الحنق يفسد الصيام لقوله ليتقي يتقي الصائم وهذا الحديث لو ثبت لا دليل لفيه لكن الحديث ضعيف جدا - [00:02:05](#)

ايضا يعارضه حديثنا او هذا الحديث رواه ابو داود ايضا يعارضه حديث اخر رواه الترمذي عن انس ان رجل اشتكى عينيه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو صائم فامر ان ان يكحل عينيه ان يكحلها اه او يكحلها فالمقصود انه اه - [00:02:31](#)

له في كحل عينيه ولم يعني يخبره باتقائه في حال الصوم وانه يستعمله في حال الصوم او انه يستعمله واحتاج اليه افطر لذلك والحديث معارض لما تقدم وهو ضعيف بلا حديث في هذا الباب ضعيفة الدالة على اتقاء الكحل والدالة على جواز الكحل فنرجع الى الاصل في هذا الباب - [00:02:53](#)

وان اليقين والسلامة هو سلامة الصوم وتقدم الاشارة الى انه مما يدل على ضعف هذه الاقوال واضطرابها وعدم اضطرابها وان منهم من يستثني اشياء ويجمع اشياء يفطر بها وكل هذا - [00:03:23](#)

آآ يدل على ان مثل هذا الاصل العظيم لا يمكن ان يكون مضطربا في مثل هذا الركن العظيم وقد حرر ذلك الامام ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية رحمة الله عليه وبين بالدالة - [00:03:47](#)

والمعاني والقياس الصحيح ما يفسد الصوم ما لا يفسده وان كان فيما ذكره يقع فيه النزاع والاجتهاد هناك مسائل يتعلق بهذا الباب سبق الاشارة اليها سبق الاشارة اليها ومنها مسائل معاصرة - [00:04:10](#)

تقدم ان اهل العلم المتقدمين اشاروا اليها من حيث الجملة آآ من ذلك من المسائل المعاصرة ما يسمى بالغسيل الكلوي هل يفتش يفسد الصوم او لا يفسده ظاهر كلام الجمهور رحمة الله عليهم. انه يفسده لانه على اصلهم يدخل الى جوف الانسان. مادة - [00:04:34](#)

اخرى من اه من البطن او من السرة على صفة الغسيل المذكور وهذا الغسيل يختلف فيه المتأخرون ايضا هل يفسد الصوم او لا يفسد الصوم؟ على قولين ومن اهل العلم من فرق بين غسيل وغسيل - [00:05:05](#)

وقالوا هناك غسيل داخلي لا يفسد الصوم وهو الغسيل البريتوني هناك غسيل خارجي ان الله يفسد الصوم هو الغسيل الدموي. وهو

الغسيل عن طريق الكلية الصناعية. والصواب عدم التفريق بينهما - 00:05:28

اما ان يقال بصحة الصوم او بفساد الصوم لان المال هو الى الغسيل غسيل الكلى اما الطريقة والمتبعة في هذا فهذا يرجع الى اهل

الطب الفقهاء رحمة الله عليهم ينظرون في طريقة هذا الغسيل - 00:05:49

هل يدخل في عموم الادلة او عموم المعاني او يقتله اذا عليك فيرجع الى الاصل. وان الاصل هو صحة الصوم. وان الامر المتيقن هو

عدم فساد الغسيل على الصفة الاولى وهو الغسيل الدموي الدموي. وهو ان يكون عبر اسطوانة. او ما يسمى - 00:06:13

الكلية الصناعية او اسطوانة هذه الاسطوانة يستخرج منها يستخرج اليها الدم الفاسد عبر انبوب يوضع في اخوتي المريض ويسحب

عن طريق الاوردة حتى يجتمع في هذه في هذه الاسطوانة في هذه - 00:06:39

اسطوانة ثم بعد ذلك ينقى من السموم وما يضر آ ما يضر مريض الكلى ويسبب له الجفاف وخاصة آ يعني حين يكون في وقت

الصيف وطول النهار اه فلذا - 00:07:02

هذه هذه الصفة وهي الغسيل يكون بسحب الدم ثم تنقيته وفي وفي العادة وفي العادة انه يوظف يعني يضاف اليه شيء من الأملاح

وشيء من المعادن وايضا ربما بعض الغذاء من سكريات ونحوها تضاف ثم تضخ الى البدن عن طريق هذه - 00:07:26

اسطوانة فيرجع الى البدن مرة ثانية بعد تنقيته وتنظيفه فهذا فهذا الغسيل على هذه الصفة. هذا الغسيل وعلى هذه الصفة يفطر عند

جمع من اهل العلم لان فيه مواد دوائية وفيه مواد غذائية وفيه اخراج للدم وادخال للدم وعللوا بعدد اخرى - 00:07:58

ومنهم من قال يشبه الحجامة من جهة اخراج الدم على القول بالتفطير بها ومنهم من نازع في الحاقه لكن اقوى ما ذكره في هذا

الباب هو اضافة هذه المواد الدوائية والغذائية ثم بعد ذلك ترجع الى البدن - 00:08:27

والبدن يتغذى بذلك ويتقوى ويكون له حالة اخرى غير الحالة الاولى. قبل وضع في هذه المواد وادخالها عن طريق الوريد في اعاتها

مرة اخرى والنوع الثاني من الغسيل غسيل البريتوني. وهو عبر غشاء محيط بالكلى. فهذا - 00:08:47

فهذا الغسيل قالوا انه غسيل داخلي. وتنقية داخلية وتنقية داخلية آ يعمل فيه ما يعمل في الغسيل المتقدم لكنه يختلف عنه كما هو

كما يقولها الاختصاص فلذلك على اي صفة كان قالوا انه ان له صفة اخرى - 00:09:15

منهم من فرق بين هذا وهذا وقال لا يفطر بهذا الغسيل الداخلي بخلاف الغسيل الخارجي عبر هذه الاسطوانة التي يسحب لها الدم

ومن اهل العلم من قال انه لا انه - 00:09:43

لا يفطر بشيء من ذلك. لا يفطر بشيء من ذلك. لان هذا ادخال بهذه المواد عبر مدخل لا يحصل به التغذية المعتادة وليس من جنس

الطعام والشراب المعتاب وليس من جنس التغذية المعتادة. وليس من المدخل المعروف - 00:10:02

في باب الطعام والشراب الى غير ذلك مما ذكره. واقوى ما ذكر في هذا الباب هو ان الاصل صحة الصوم وسلامته وبالجمله فانه فان

انه في الغالب ان المريض بالغسيل - 00:10:26

ان المريض في الغسيل هذا كله على تقديره انه يقوى على الصوم. هذا كله على تقدير انه يقوى على الصوم والا في الغالب انه يؤمر

بالفطر ويأمره الطبيب المختص والمعالج مما لانه - 00:10:47

يحتاج الى غذاء في نهار رمضان او يحتاج الى دواء. وهذا الغسيل يطول جدة وخاصة الغسيل الداخلي الغسيل البريتوني وقد

يستمر هذا الغسيل اياما في الاسبوع ويختلف من مريض الى مريض - 00:11:09

فلذا لو فرض انه يستطيع الصوم على هذه الصفة. ولا يحتاج الى تناول شيء من الطعام والشراب ولا الدواء. هذا هو الخلاف هذا هو

موضع الخلاف حين يقوى على الصوم ويخبره مثلا الطبيب انه يمكن انه يصوم يومه - 00:11:27

لهذا من قال الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم؟ قال يجوز له ان يصوم ومن قال انه لا انه يفسد صومه يقول في هذا هذه الحال

عليه يقضي بعد ذلك هذا اذا كان قادرا على القضاء اذا كان قادرا على القضاء. لانه اذا كان مريضا - 00:11:49

في هذا المرض هو حاجة وحاجته للغسيل الكلوي في العادة قد يحتاجه دائما ويستمر على هذه الحال قدر على ان يقضي الصوم في

ايام اخر على القول بفساد صومه وانه لا يصح صومه في الايام التي يكون فيها يكون محتاج - 00:12:13

الغسيل فانه يقضي وان لم يستطع بعد ذلك في ايام سلامته وصحته لا يستطيع الصوم لانه في الغالب مريض الكلى مريض الكلى يحتاج الى شرب الماء ويحتاج الى الغذاء ولانه يخشى ان يصيب - [00:12:40](#)

البدن جفاف وقلة السوائل وانه يحتاج الى سوائل كثيرة لاجل تفادي لاجل تفادي الجفاف في جوفه وخاصة في الكلى فالامر يرجع فيه الى اهل الخبرة في هذا الباب ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهي من المسائل التي الخلاف - [00:13:03](#)

وفيها قوي في هذه المسألة ويمكن ان يقال الله اعلم يمكن ان يقال الله اعلم انه اذا وجد نفسه قادرا يعني يقدر على الصوم يقدر على الصوم معنى انه اه مجرد حاجته الى الغسيل وانه لا يحتاج الى غير ذلك - [00:13:28](#)

اذا قيل بصحة صومه ممكن ان يحتاط في باب الصيام وهو ان يقال له ان يصوم ويكفر احتياطا ويكفر احتياطا في جمع بين الامرين. يعني على قول من يقول لا يصح صومه على قول من - [00:13:49](#)

قولوا يصح صومه فهذا القول ان كان يمكن ان يقال به فهو قول متجه في هذه المسألة والله اعلم ايضا من المسائل ايضا المتعلقة اه في هذا الباب اه حفر الاسنان حفر الاسنان - [00:14:10](#)

وتنظيف الاسنان او علاج الاسنان هل يجوز للصائم هل يجوز للصائم فعل فعل ذلك يقول اذا امكن الصائم ان يؤخر علاجها يؤخر اه تنظيف الاسنان الى وقت اخر او الى وقت الليل فهو المتعين وهو الاولى لهم. وان كان يقول انه - [00:14:36](#)

لا يمكنه ذلك لان هذا الموعد محدد له وان المواعيد قد تكون طويلة جدا. وانه لو فات هذا الموعد الذي وافق وقته وزمانه في رمضان لو فوته لتضرر في بأسنانه تبرر فعند ذلك لا بأس من التداوي والصحيح - [00:15:02](#)

انه لا بأس من التداوي في نهار رمضان بحفر الاسنان وتنظيفها واذا كان في هذا العمل في الغالب انه بنج موضعي. تبنيج موضعي والبنج الموضعي لا يغيب وعيه فيكون صومه صحيحا وتقدم الاشارة الى هذه المسألة وان القول الاظهر والله اعلم انه اذا - [00:15:26](#)

نوى الصوم من الليل ثم عملت له عملية تخدير كامل ولم يستيقظ من عملية التخدير الا بعد غروب الشمس ان صومه صحيح وان هذا هو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول - [00:15:57](#)

مختار لكثير من علماء هذا العصر فكذا هذه المسألة وهي مسألة تنظيف الاسنان والتخدير الموضعي. هذه في الغالب انه عند التنظيف وعند العلاج يكون فيه الة للجذب والشفط شفط ما يكون اثناء حفر الاسنان - [00:16:17](#)

ما يكون من الماء ونحو ذلك الذي يكون في الفم فلا ينزل الى جوفه شيء. ولو نزل الى جوفه شيء بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك فانه لا يفطر بذلك - [00:16:43](#)

وهناك مسائل اخرى لعلها ان شاء الله تأتي في وقت اخر قال رحمه الله استطاع او استقاء يعني مما يفسد الصوم والتقوى قول استقاء اي طلب التقوى وهو تعمد التقوى - [00:17:01](#)

وهذا ايضا مفسد للصوم. وهذا مثل ما تقدم ان الصوم يفسد اما بتقوية البدن او بضعف البدن تقدم ما يكون بتقوية يدا من الاكل والشرب. اما ما يكون بضعف البدن - [00:17:25](#)

مثل التقوى التقوى عمدا والدليل عليه ما رواه اهل احمد واهل السنن من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:17:45](#)

من زرعه القياء فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء. زرعه اي غلبه من زرعه القياء اي غلبه القياء فلا قضى عليه. ومن استقى اي طلب فعليه القضاء وهذا الحديث الصواب انه حديث صحيح خلافا لمن اعله - [00:18:03](#)

البخاري رحمه الله وذكر في صحيحه عن ابي هريرة انه قال انما يخرج ولا يولج ويروى عن ابي هريرة ان من استقاء من زرعه القياء فعليه القضاء وقال والاول اصح - [00:18:28](#)

والاول اصح والصواب هو هو صحة هذا الحديث. والحديث قد رواه عن هشام بن حسان عيسى ابن يونس رحمه الله وهو ثقة رحمه الله وهذه رواية عند ابي داود. وقد تابعه عليه حفص بن غياث عند ابن ماجة. كلاهما رواه عن هشام ابن حسان - [00:18:50](#)

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اعتمده الائمة الاربعة وقالوا ان من استقاء اي طلب القية و اه  
استخرج القية فعليه القضاء. فعليه القضاء - [00:19:15](#)  
هو من زرعه القية فلا قضى عليه وقد يقول قائل هنا النبي عليه الصلاة والسلام يقول من استقاء فعليه القضاء وقد قال كثير من اهل  
العلم ان من تعمد الفطر - [00:19:36](#)  
ان من تعمد الفطر فانه لا يقضيه عنه ولو صام الدهر كله وهذا وان كان ورد في حديث حديث ضعيف لكن قالوا انه لا يقضيه عنه لانه  
افطر عمدا ثم الحديث ظاهر من استقى ظاهره - [00:19:55](#)  
يعني ان من افطر عمدا انه يقضي. انه يقضي من استقاه فعليه القضاء قال العلماء رحمة الله عليهم ان قوله من استقاء فعليه القضاء  
هذا من باب التداوي. لانه قد يحتاج الى التقيؤ - [00:20:12](#)  
بتخمة مثلا لتخمة تصيبه او الم يصيبه في بطنه او نحو ذلك مما يحتاج معه الى التقيؤ في تغير جوفه وباطنه فيحتاج الى التقيؤ  
بشيء ما بان يدخل اصبعه واما بان يعصر بطنه واما بان يعطى شيئا مما - [00:20:34](#)  
اجذبوا ها مما ينجم في شيء يشمه مثلا او نحو ذلك فالمقصود انه يستخرجه قصدا وعمدا في هذه الحال يكون فعله هذا من باب  
التداوي يكون فعل هذا من باب التداوي ومن باب العلاج لا من باب الافطار عمدا - [00:21:03](#)  
فعلى هذا الوجه يكون تداويا ويكون مباحا بل يكون مطلوبا وقد يتأكد حين يتغرر في هذه يتغرر بعدم التقيد. ولهذا قال من زرعه  
القية ومن استقاه فعليه فصل النبي عليه الصلاة والسلام حال القية الذي يخرج - [00:21:25](#)  
من الانسان وايضا هنا ايضا ظاهره العموم او الاطلاق ظاهره الاطلاق في ظاهره اطلاق في القية سواء كان القية كثيرا او قليلا بخلاف  
من فصل في هذا الباب. فصل في هذا ظاهره انه يشمل القية الكثير - [00:21:53](#)  
نعم او استقاء او كرر النظر فانزل هذه مسائل فيها تفصيل ولعله يأتي الإشارة إليها ان شاء الله - [00:22:18](#)